

## اختصاصات المحكمة الدستورية في الجزائر والمغرب Jurisdiction of the Constitutional Court in Algeria and Morocco

ليندة أونيسي<sup>(1)</sup>

جامعة خنشلة (الجزائر)  
Ounissi-l@hotmail.fr

تاريخ النشر:  
2022/04/23

تاريخ القبول:  
2022/03/16

تاريخ الارسال:  
2021/11/12

### الملخص:

تتناول هذه الدراسة موضوع اختصاصات المحكمة الدستورية في الجزائر والمغرب، دراسة قانونية وفقا لمنهج مقارنة يعالج إشكالية رئيسية تتمثل في: ما هي الاختصاصات التي تمارسها المحكمة الدستورية في الجزائر والمغرب و إلى أي حد تساهم هذه الاختصاصات في ترسيخ مكانة الدستور كأسى قانون؟ من خلال التطرق إلى اختصاص المحكمة المتعلقة بالرقابة الدستورية، واختصاصاتها في المجال الانتخابي والاستشاري، لتخلص هذه الدراسة في ختامها إلى عدة نتائج أهمها: أن وجود المحكمة الدستورية في الجزائر والمغرب وإناطة مهمة الرقابة على دستورية القوانين بها، يعد تطورا دستوريا مهما في البلدين، ولذا فإنه يلزم توفير الظروف والإمكانات اللازمة لحسن سيرها في المغرب وضرورة الإسراع بتنصيبها في الجزائر.

الكلمات المفتاحية: المحكمة الدستورية- سمو الدستور- الرقابة على دستورية القوانين- اختصاصات استشارية- اختصاصات انتخابية.

### Abstract:

This study deals with the subject of the competences of the Constitutional Court in Algeria and Morocco, a legal study according to a comparative approach which addresses a major problem represented in: What are the competences exercised by the Constitutional Court in Algeria and Morocco, and to what extent do these powers contribute to consolidating the status of the Constitution as the supreme law? By addressing the jurisdiction of the court

المؤلف المرسل :

regarding constitutional control of electoral and consultative issues. We conclude that, for its proper functioning, in Algeria and Morocco, the right tools must be urgently provided.

**key words:**

the constitutional court- the supremacy of the constitution- control over the constitutionality of laws- advisory competencies- electoral competencies- constitutional development.

**مقدمة:**

شهدت المنطقة المغربية منذ بداية عام 2011 حركة احتجاجات شعبية للثورة على الطغيان والاستبداد والظلم والفساد وغياب العدالة الاجتماعية، ودون الخوض في مدى نجاح تلك الثورات في تحقيق ما كانت تصبو إليه في كل النماذج التي تحققت، سواء التي نجحت بإسقاط النظام كما حدث في تونس، أو تلك التي اضطرت السلطة فيهما إلى إجراء بعض التعديلات الدستورية دون تغيير حقيقي في موازين القوى مثل الجزائر والمغرب .

نال المغرب نصيبه من هذه الحركات من خلال دستور 2011، الذي جاء بتعديلات وإصلاحات مهمة في مختلف المجالات، ومن أهم المتغيرات التي تم إدراجها في النص الدستوري هو الارتقاء بالمجلس الدستوري المغربي إلى محكمة دستورية، هذه الأخيرة خصص لها باب كامل من الدستور (الباب الثامن)، فأبرز مهمة تمارسها المحكمة الدستورية هي الرقابة على دستورية القوانين من خلال النظر في مدى مطابقة التشريعات لأسمى قانون ألا وهو الدستور، كما ووسع من اختصاصات المحكمة الاختيارية وقيدها بأجال قانونية للبت في النزاعات المعروضة عليها، كما مكن المواطنين من حق اللجوء إلى المحكمة الدستورية للدفع بعد دستورية القوانين، وأعطاهم حق الدفع بعدم دستورية القوانين المراد تطبيقها عليهم في قضية معروضة على القضاء ، لكي لا يبقى الأمر مقتصرًا على السلطتين التنفيذية والتشريعية، وتمارس أيضا المحكمة الدستورية اختصاصات استشارية وأخرى بموجب الدستور.

وبعد الحراك السياسي والاجتماعي في 22 فيفري 2019، عرفت الجزائر تعديلا دستوريا في 2020، حيث استحدثت لأول مرة محكمة دستورية مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور، وضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات ،هذا التحول والانتقال النوعي بالخصوص في إضفاء مفهوم المحكمة على القضاء الدستوري الجزائري سيعطي

بكل تأكيد إضافة إلزامية لهذه المؤسسة، وقد دعم المؤسس الدستوري هذا التحول بمجموعة من الاختصاصات والمتمثلة في رقابتها على دستورية النصوص القانونية والمعاهدات الدولية والأنظمة الداخلية للبرلمان مع الدستور، وتبت بالإضافة إلى ذلك في الخلاف بين السلطات الدستورية، كما منح لها المؤسس الدستوري اختصاص جديد وهو تفسير نصوص الدستور بوصفه القانون الأعلى في الدولة، ويمثل في ذات الوقت مجال عمل المحكمة الدستورية، لتصبح بذلك مؤسسة لها من المعايير المؤسسية ما يضمن لها مساندة المنظومة الحقوقية على مستوى الحماية والتأهيل.

تكتسي دراسة اختصاصات المحكمة الدستورية أهمية كبيرة متعددة الجوانب فمن حيث الأصل تعتبر المحكمة الدستورية مؤسسة مستحدثة لمواكبة عملية التطور الديمقراطي والإصلاح السياسي في الجزائر والمغرب، كما تعد المرجع القادر على كفالة احترام الدستور وضمان توافق كل ما يصدر في الدولة مع ما يتضمنه من نصوص ومبادئ .

يهدف الموضوع إلى المقارنة بين اختصاصات المحكمة الدستورية في الجزائر والمغرب، وإبراز نقاط التشابه والاختلاف بينهما، وبيان ما هو مطلوب من خطوات دستورية وتعديلات قادمة من أجل التخفيف من بعض النقائص التي تشوب اختصاصات المحكمة الدستورية في البلدين.

من هذا المنطلق سنحاول الإجابة على التساؤل الجوهرى المتمثل في: ما هي الاختصاصات التي تمارسها المحكمة الدستورية في الجزائر والمغرب، وإلى أي حد تساهم هذه الاختصاصات في ترسيخ مكانة الدستور كأسى قانون؟

وسنجيب على هذه الإشكالية وفق خطة بحثية تتضمن مبحثين كما يلي:

المبحث الأول: اختصاص المحكمة الدستورية بالرقابة الدستورية

المبحث الثاني: الاختصاصات الأخرى للمحكمة الدستورية

المبحث الأول: اختصاص المحكمة الدستورية بالرقابة الدستورية

يقصد بالرقابة الدستورية: "التحقق من مخالفة القوانين للدستور تمهيدا لعدم إصدارها إذا كانت لم تصدر أو لإلغائها أو الامتناع عن تطبيقها إذا كان قد تم إصدارها"<sup>1</sup> كما يقصد بها أيضا: "البت في مصير قانون ما من حيث كونه يخالف أو لا

<sup>1</sup> - ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1972، ص17.

يخالف الدستور<sup>1</sup>، فهي عبارة عن رقابة قانونية تتجسد في التحقق من تطابق القانون مع أحكام الدستور، والتعرف على ما إذا كان البرلمان المنوط به التشريع قد التزم الحدود التي رسمها له الدستور، أو جاوزها وخرج عن نطاقها<sup>2</sup>.

تعد الرقابة الدستورية أهم اختصاص تمارسه المحكمة الدستورية في الجزائر والمغرب، ويتعلق الأمر بالتأكد من مطابقة القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان، وكذا المعاهدات والقوانين والتنظيمات وهذه الرقابة قد تكون قبلية أو لاحقة، وجوبية أو اختيارية، وكذلك الرقابة الدستورية عن طريق الدفع، دون أن يمنحها المؤسس الدستوري الحق في تحريك الرقابة الدستورية من تلقاء ذاتها، وإنما عن طريق إخطار من جهات معينة.

وستولى بيان ودراسة هذه الاختصاصات بشيء من التفصيل وذلك على النحو

التالي:

**المطلب الأول: اختصاص المحكمة الدستورية بالرقابة الدستورية في الجزائر**

نظرا للدور الجوهري الذي تلعبه المحكمة الدستورية في الجزائر باعتبارها حامية للدستور وذلك بالسهل على احترام النص الأعلى في الدولة، فقد أنيط بها رقابة دستورية القوانين والمعاهدات والأنظمة الداخلية والتنظيمات سواء كانت رقابة اختيارية أو إجبارية.

**الفرع الأول: رقابة المطابقة للقوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان**

تختص المحكمة الدستورية في الجزائر بفرض رقابة مطابقة للقوانين العضوية مع الدستور، نظرا للمكانة التي تتميز بها هذه الفئة من القوانين في النظام القانوني بحكم خصوصية المواضيع التي تتناولها باعتبارها تعالج مواضيع مكملة للدستور فالقانون العضوي يتضمن مجموعة من القواعد القانونية العامة والمجردة والملزمة الذي منحها الدستور طبيعة القانون الأساسي، بحيث يصدر في ظل مجموعة من الإجراءات الخاصة والاستثنائية، وغير العادية التي يخضع لها كل تشريع<sup>3</sup>، وكذا رقابة

<sup>1</sup> - منذر الشاوي، القانون الدستوري-نظرية الدستور- مركز البحوث القانونية، بغداد، 1981، ص58.

<sup>2</sup> - عبد العزيز سلمان ، رقابة دستورية القوانين، دار الفكر العربي، القاهرة، 1995، ص74.

<sup>3</sup> -عمار عوابدي، فكرة القانون العضوي وتطبيقاتها في القانون الناظم للبرلمان والعلاقات الوظيفية بينه وبين الحكومة، مجلة الفكر البرلماني، العدد2، مارس2003، ص53-54.

النظام الداخلي لغرفتي البرلمان مع الدستور باعتباره مجموعة القواعد القانونية المكتوبة ذات الطبيعة الخاصة، والتي يضعها منفردا أي من مجلسي البرلمان لتنفيذ داخله والتي تتضمن تشكيل هيكله أجهزته ووظائفها، وتهدف إلى ضبط وتنظيم إجراءات سير العمل للقيام بالمهام الدستورية<sup>1</sup>، وذلك بعد إخطارها من قبل رئيس الجمهورية طبقا للمادة 190 الفقرتين 5 و6 من التعديل الدستوري 2020<sup>2</sup>، كما نصت المادة 140 من التعديل الدستوري في فقرتها الأخيرة على خضوع القانون العضوي لمراقبة مطابقة النص مع الدستور من طرف المحكمة الدستورية قبل صدور النص في الجريدة الرسمية، وتتخذ القرارات المتعلقة برقابة القوانين العضوية بالأغلبية المطلقة للأعضاء، خلافا لباقي النصوص أين تطبق بخصوصها الأغلبية البسيطة وفقا للمادة 197 الفقرة الثانية.

### الفرع الثاني: رقابة دستورية المعاهدات والقوانين والأوامر والتنظيمات

تختص المحكمة الدستورية في الجزائر بالنظر في دستورية المعاهدات والقوانين والأوامر والتنظيمات، وسوف نحاول تفصيل ذلك كما يلي:

#### أولا- رقابة دستورية المعاهدات:

تهدف الرقابة على دستورية المعاهدات إلى تحقيق ضمانة مفادها أنه لا يمكن لأي نص من معاهدة دولية أن يدخل حيز النفاذ في إطار المنظومة القانونية للدولة إذا كان لا يتطابق مع المبادئ الدستورية السائدة في الدولة، وقد نصت المادة 190 من التعديل الدستوري 2020 على إمكانية إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها، وبالتالي فإن رقابة دستورية المعاهدة أو اتفاق أو اتفاقية جوازيه قبل التصديق عليها ولا يمكن تحريك رقابة الدستورية بشأنها بعد التصديق عليها، مما يعني استبعاد الرقابة اللاحقة بخصوص المعاهدات والاتفاقيات، أما بالنسبة لاتفاقيات

<sup>1</sup> - فايز محمد أبو شمالة، دور النظام الداخلي في العمل البرلماني، دار الخليج، الأردن، 2018، ص 37.

<sup>2</sup> - انظر: المادة 190 فقرة 5 و6 من التعديل الدستوري لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي

20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج ر عدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

الهدنة ومعاهدات السلم يلتمس رئيس الجمهورية رأي المحكمة الدستورية بشأنها<sup>1</sup>، بعد التوقيع عليها مباشرة ويتم بعدها عرضها على البرلمان ليوافق عليها صراحة، والالتماس يجعل في الحقيقة من دور المحكمة الدستورية في مجال اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم استشاري وعليه فان رأي المحكمة الدستورية بشأنها يعد إجراء وجوبي فقط قبل عرضها على غرفتي البرلمان للموافقة عليها.

### ثانيا: رقابة دستورية القوانين العادية

تعتبر الرقابة على دستورية القوانين حقا أصيلا للمحكمة الدستورية، وتختلف سعته وضيقة حسب طبيعة المحكمة وفي ظل الأنظمة القائمة ويكون تدخلها إما وجوبيا إما جوازيا، ويتميز القانون بأنه ينظم مواضع أكثر أهمية وتتعلق بمسائل تكون غالبيتها ذات أثر بالغ في حياة الأفراد، نجده كذلك يتميز في كونه يخضع في إصداره إلى إجراءات خاصة تمثل المصادقة عليه من طرف البرلمان وإصداره من طرف رئيس الجمهورية. ومن المهام الأساسية للبرلمان، التشريع بقوانين عادية والتي بواسطتها يمكن للبرلمان أن يتجاوز أحكام الدستور وذلك بأن يسن قوانين مخالفة له، وبما أن البرلمان يستمد سلطاته من الدستور، لذلك لا يملك هذا الأخير سن القوانين إلا في الحدود التي رسمها الدستور، ومن باب أولى لا يستطيع مخالفة الدستور، تطبيقا لمبدأ سمو الدستور الذي يقضي أن يكون الدستور منشأ السلطات وينظم اختصاصاتها فهو إذا يعلو عليها، وإذا ما خالفته تكون قد تخلت عن سندها القانوني<sup>2</sup>، وبالنتيجة لا يصح القانون تعبيراً عن الإرادة العامة إلا إذا كان مطابقاً للدستور.

أبقى التعديل الدستوري لسنة 2020 على آلية الرقابة القبلية على دستورية القوانين قبل دخولها حيز التنفيذ، وهي رقابة تسمح بتفادي إدراج الأحكام المخالفة للدستور الواردة في قانون ما صلب المنظومة القانونية، ويعتبر هذا الاختصاص المسند إلى المحكمة الدستورية اختصاصا هاما نظرا لكونه يمارس بإخطار من طرف الجهات المحددة في المادة 193 من التعديل الدستوري أي من طرف رئيس الجمهورية أو رئيس

<sup>1</sup>- نصت المادة 102 من التعديل الدستوري 2020 على: يوقع رئيس الجمهورية اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم، يلتمس رئيس الجمهورية رأي المحكمة الدستورية بشأن الاتفاقيات المتعلقة بهما يعرض رئيس الجمهورية تلك الاتفاقيات فورا على كل غرفة من البرلمان لتوافق عليها صراحة".

<sup>2</sup>- علي الباز، الدستور الكويتي والمذكرة التفسيرية، مجلة الحقوق، عدد 4، 1986، ص 267.

مجلس الأمة، أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو من الوزير الأول، أو رئيس الحكومة حسب الحالة، ويمكن إخطارها أيضا من طرف أربعين (40) نائبا أو خمسة وعشرين (25) عضوا في مجلس الأمة، ويهدف إلى الحيلولة دون دخول قانون غير دستوري حيز النفاذ.

وعليه فإن القوانين العادية تخضع للرقابة الجوازية السابقة، وتتحصن ضد الرقابة الدستورية بمجرد إصدارها من طرف رئيس الجمهورية، وتكون محل رقابة جوازية لاحقة في حالة واحدة إذا تم الدفع بعدم دستورتها وتحققت شروطه.

### ثالثا- رقابة دستورية التنظيمات والأوامر

المجال التنظيمي هو المجال الذي تمتلكه السلطة التنفيذية بشكل أصيل ومستقل عن البرلمان، ويسمى بالتشريع الفرعي تمييزا له عن التشريع العادي والتشريع الأساسي<sup>1</sup>، ويطلق عليه في الفقه الدستوري العربي اسم اللوائح، وتعني التشريعات الفرعية التي تصدر عن السلطة التنفيذية في حدود اختصاصها الدستوري.

تخضع التنظيمات في الجزائر لرقابة جوازية لاحقة، حيث يمكن لجهات الإخطار المحددة بمقتضى المادة 193 إخطار المحكمة الدستورية بشأن التنظيمات خلال شهر من تاريخ نشرها<sup>2</sup>، أي من شهر واحد من تاريخ صدورها في الجريدة الرسمية، وبفوات مدة الشهر يسقط حق جهات الإخطار في تحريك الرقابة ضدها، وتبقى محل رقابة ضمن آلية الدفع بعدم الدستورية إذا تحققت شروطه، وتفصل المحكمة الدستورية بقرار حول توافق التنظيمات والقوانين مع المعاهدات، دون أن يحدد المؤسس الدستوري نوع المعاهدات التي تتوافق معها النصوص التنظيمية والتشريعية التي خضعت لرقابة المحكمة دون باقي المعاهدات التي تحصنت ضد الرقابة.

أما بالنسبة للأوامر الرئاسية التي يشرعها رئيس الجمهورية في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطلة البرلمانية تطبيقا لأحكام المادة 142 من التعديل الدستوري 2020، على رئيس الجمهورية أن يخطر وجوبا المحكمة

<sup>1</sup>- عطا لله أبو حميدة، المجلس الدستوري ورقابته للتنظيم: أي تنظيم؟ المجلة الجزائرية للعلوم

القانونية والاقتصادية والسياسية الجزء 40، العدد 30، 2002، ص 86.

<sup>2</sup>- انظر: المادة 3/190 من التعديل الدستوري 2020، المرجع السابق.

الدستورية بشأن دستورية هذه الأوامر، على أن تفصل فيها في أجل أقصاه عشرة أيام وعليه فإن الأوامر الرئاسية تخضع للرقابة الوجودية من طرف المحكمة الدستورية. أما بالنسبة للأوامر التي يشرعها رئيس الجمهورية في الحالة الاستثنائية، فإن المؤسس الدستوري ألزم رئيس الجمهورية بعد انقضاء مدة الحالة الاستثنائية المحددة بـ 60 يوما قابلة للتمديد بعد موافقة أغلبية أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معا عرض كل القرارات التي اتخذها أثناء الحالة الاستثنائية على المحكمة الدستورية لإبداء الرأي بشأنها<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث: الدفع بعدم الدستورية

تختص المحكمة الدستورية في الجزائر أيضا بالنظر في كل دفع متعلق بعدم دستورية حكم تشريعي أو تنظيمي أثير أثناء النظر في قضية، إذا دفع أحد الأطراف بأن هذا الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي سيطبق في النزاع يمس الحقوق والحريات، وهو ما يمنح للمحكمة الدستورية حق الفصل بقرار حول عدم دستورية النص محل الإحالة، متى تبين لها بعد الإحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة بناء على دفع أحد الأطراف- أن النص موضوع الإحالة مخالف للدستور- شريطة أن يكون أساس الدفع هو مخالفة الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور<sup>2</sup>.

إن إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة هو إخطار جوازي، مقيد بعدة قيود وضوابط نص عليها المؤسس الدستوري في المادة 195 من التعديل الدستوري 2020 والمتمثلة في اقتصار رقابة الدفع بعدم الدستورية على إخطار من قبل الجهات القضائية دون باقي السلطات الأخرى، كما تقتصر على الرقابة على دستورية القوانين اللاحقة لصدور القوانين والتنظيمات دون الرقابة السابقة، علما انه تستبعد المعاهدات من رقابة المحكمة الدستورية عن طريق الدفع بعدم الدستورية، كما لم يأخذ المؤسس الدستوري بطريقة الامتناع كما هو معمول به في النظام الدستوري الأمريكي محافظا بذلك على النسق اللاتيني المعتمد في عهد المجلس الدستوري، بل وامتدنا لفكرة الرقابة البعدية المقيدة والمحصورة في مجال الحقوق والحريات.

<sup>1</sup>-انظر: المادة 7/98 من التعديل الدستوري 2020، المرجع السابق.

<sup>2</sup>-انظر: المادة 195 من التعديل الدستوري 2020، نفس المرجع.



المطلب الثاني: اختصاص المحكمة الدستورية بالرقابة الدستورية في المغرب  
تعد الرقابة الدستورية أهم اختصاص تمارسه المحكمة الدستورية في المغرب ويتعلق الأمر هنا بالتأكد من مطابقة النصوص التشريعية والأنظمة الداخلية لمجلسي البرلمان، وبعض المؤسسات الدستورية المنظمة بموجب قوانين تنظيمية، وكذا الالتزامات الدولية، وهذه المراقبة قد تكون قبلية أو لاحقة.  
الفرع الأول: رقابة المحكمة الدستورية على دستورية القوانين التنظيمية والأنظمة الداخلية

تكون رقابة القوانين التنظيمية في المغرب إلزامية باعتبارها مجموعة من القوانين يضيفي عليها الدستور صفة القوانين التنظيمية والتي يصوت عليها البرلمان وفق إجراءات خاصة ومغايرة لتلك المتبعة في وضع وتعديل القوانين العادية<sup>1</sup>، وتحال على المحكمة الدستورية بعد المصادقة عليها من قبل البرلمان وقبل إصدار الأمر بتنفيذها وذلك بصفتها تشكل تنمة للدستور، من قبل رئيس الحكومة قصد البت في مطابقتها للدستور<sup>2</sup>، وكذلك الأنظمة الداخلية لكل من مجلس النواب ومجلس المستشارين والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي والمجالس المنظمة بقانون تنظيمي، تحال إلى المحكمة الدستورية قبل الشروع في تطبيقها<sup>3</sup>، لا يمكن إصدار القوانين التنظيمية إلا بعد أن تصرح المحكمة الدستورية بمطابقتها للدستور<sup>4</sup>، وتبت المحكمة الدستورية في ذلك خلال أجل شهر وتخفف هذه المدة إلى ثمانية (8) أيام بطلب من الحكومة إذا كان الأمر يدعو إلى التعجيل<sup>5</sup>.

كما أضاف المؤسس الدستوري المغربي اختصاص جديد إلى جانب النظامين الداخليين لمجلسي البرلمان، الأنظمة الداخلية للمجالس المنظمة بموجب قوانين

1- مصطفى قلو، رقابة دستورية القوانين على ضوء الفصل 26 من الدستور المغربي، ملتقى

بعنوان السلطة التنفيذية في المغرب العربي-نظمته الجمعية المغربية للقانون الدستوري -كلية

الحقوق أكدال، الرباط، المغرب، يوم 14-15 أفريل 2000، ص 14.

2- انظر: المادة 21 من ظهير شريف رقم 1.14.139 الصادر في 13 أوت 2014 بتنفيذ القانون

التنظيمي 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية الجريدة الرسمية عدد 6288، بتاريخ 4 سبتمبر 2014.

3- انظر: الفصل 132 من دستور المغرب لسنة 2011.

4- انظر: الفقرة الأخيرة من الفصل 85 من دستور المغرب لسنة 2011، المرجع السابق.

5- انظر: الفصل 132 فقرة 02 من دستور المغرب لسنة 2011، نفس المرجع.

تنظيمية، لتخضع بدورها لرقابة المحكمة الدستورية، كالأظمة الداخلية لكل من المجلس الأعلى للسلطة القضائية والمجلس الوطني للغات والثقافة المغربية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي ومجلس الوصاية على العرش، حيث وسع المؤسس الدستوري من قاعدة اختصاص المحكمة بدل الاقتصار على انظمه البرلمان فقط، وهي إضافة مهمة بالمقارنة مع اختصاصات المجلس الدستوري<sup>1</sup>.

الفرع الثاني: رقابة دستورية المعاهدات والقوانين وتحديد الطبيعة القانونية

### للمصوص التشريعية

تختص المحكمة الدستورية في المغرب بالنظر أيضا في دستورية المعاهدات والقوانين وتحديد الطبيعة القانونية للمصوص التشريعية، وسوف نحاول تفصيل ذلك كما يلي:

#### أولا- رقابة دستورية المعاهدات:

كانت الرقابة الدستورية في المغرب التي تمارس بإحالة اختيارية من جهات سياسية تقتصر في دستور 1996 السابق على القوانين العادية قبل إصدار الأمر بتنفيذها وفي دستور 2011 أصبحت تشمل إضافة إلى ذلك الالتزامات الدولية قبل المصادقة عليها، حيث أنه نص الفصل 55 من دستور 2011 على: "يوقع الملك على المعاهدات ويصادق عليها، غير أنه لا يصادق على معاهدات السلم أو الاتحاد، أو التي تهم رسم الحدود، ومعاهدات التجارة، أو تلك التي تترتب عليها تكاليف تلزم مالية الدولة، أو يستلزم تطبيقها اتخاذ تدابير تشريعية، أو تتعلق بحقوق وحرقات المواطنين والمواطنات العامة أو الخاصة، إلا بعد الموافقة عليها بقانون.

للملك أن يعرض على البرلمان كل معاهدة أو اتفاقية أخرى قبل المصادقة عليها إذا صرحت المحكمة الدستورية، إثر إحالة الملك، أو رئيس الحكومة، أو رئيس مجلس النواب، أو رئيس مجلس المستشارين، أو سدس أعضاء المجلس الأول أو ربع أعضاء المجلس الثاني الأمر إليها، أن التزاما دوليا يتضمن بندا يخالف الدستور، فإن المصادقة على هذا الالتزام لا تقع إلا بعد مراجعة الدستور"<sup>2</sup>.

<sup>1</sup>-انظر: المادة 22/ 2 من ظهير شريف رقم 1.14.139 الصادر في 13 أوت 2014 بتنفيذ القانون

التنظيمي 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، المرجع السابق.

<sup>2</sup>-انظر: الفصل 55 من دستور المغرب لسنة 2011، المرجع السابق.

كما نصت أيضا المادة 24 من القانون التنظيمي للمحكمة الدستورية المغربية رقم 066.13 على أنه: "تكون إحالة الالتزامات الدولية إلى المحكمة قصد البت في مطابقتها للدستور، طبقا لأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 55 منه، برسالة من الملك أو رئيس الحكومة أو رئيس مجلس النواب أو مجلس المستشارين، أو برسالة أو عدة رسائل تتضمن في مجموعها إمضاءات عدد من أعضاء مجلس النواب لا يقل عن سدس الأعضاء الذين يتألف منهم، أو ربع أعضاء مجلس المستشارين"، كما نصت أيضا المادة 26 على: "أن المحكمة الدستورية تبت في مطابقة الالتزامات الدولية للدستور داخل أجل 30 يوما يحتسب ابتداء من تاريخ إحالتها إليها أو في غضون ثمانية أيام في حالة الاستعجال، بطلب من الحكومة"، وقد نصت أيضا الفقرة الثالثة من المادة 27 من القانون التنظيمي للمحكمة الدستورية على أنه: "إذا صرحت المحكمة الدستورية أن التزاما دوليا يتضمن بندا يخالف الدستور، فإنه لا يمكن المصادقة عليه"<sup>1</sup>.

من خلال ما تقدم، يتبين أن كل من الفصل 55 من الدستور والمادة 24 من القانون التنظيمي للمحكمة الدستورية أضافوا اختصاص جديد ومهم وهو إخضاع المعاهدات الدولية لمراقبة المحكمة الدستورية، والحق في إحالتها إلى المحكمة الدستورية قصد البت في مطابقتها للدستور، وهي رقابة اختيارية وليس هناك أي إلزام للأطراف التي لها الحق في الإحالة على إحالة الالتزامات الدولية على المحكمة الدستورية للنظر في مطابقتها للدستور<sup>2</sup>.

والجدير بالذكر أن القانون التنظيمي لمجلس الوصاية نص في المادة الثامنة منه على: "يوقع رئيس مجلس الوصاية، بعد موافقة مجلس الوصاية، على المعاهدات والاتفاقيات الدولية"<sup>3</sup>، علما أن رئيس المحكمة الدستورية هو الذي يت رأس مجلس الوصاية، هذا ما يركي طرح الأهمية التي أصبحت تحضى بها المحكمة الدستورية في ظل

<sup>1</sup>-انظر: المادة 27/3 من ظهير شريف رقم 1.14.139 الصادر في 13 أوت 2014 بتنفيذ القانون

التنظيمي 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، المرجع السابق.

<sup>2</sup>-أناس أنجار، اختصاصات المحكمة الدستورية بالمغرب، مجلة منازعات

الأعمال، عدد 25، جويلية 2017، ص 228.

<sup>3</sup>-انظر: المادة 8 من ظهير شريف رقم 1.16.78 صادر في 7 جوان 2016 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم

90.15 المتعلق بمجلس الوصاية.

التحول الدستوري الذي يشهده المغرب، والذي يتماشى مع النقلة النوعية للحقوق والحريات الأساسية، فمجلس الوصاية يباشر اختصاصاته في مرحلة جد حساسة، مما يعني أن المحكمة الدستورية ستكون حاضرة وضامنة للمكتسبات الحقوقية وخصوص ما يتعلق بالتوقيع على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية<sup>1</sup>.

### ثانيا: رقابة دستورية القوانين العادية

الرقابة على دستورية القوانين اختيارية وليست إلزامية في المغرب، ويمكن أن تحال من لدن الملك أو رئيس الحكومة أو رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس المستشارين، أو خمس أعضاء المجلس الأول، أو أربعين عضوا من أعضاء المجلس الثاني قبل دخولها حيز التنفيذ<sup>2</sup>، والهدف من جعل الرقابة على دستورية القوانين اختيارية رغبة من المؤسس الدستوري في عدم إثقال عبئ المحكمة الدستورية بكثرة القوانين المحالة إليهما، ناهيك عن كون هذه القوانين قد خضعت للمناقشة المستفيضة أمام البرلمان تحت رقابة الحكومة وما لها من امتيازات دستورية رقابية أثناء إعدادها<sup>3</sup>.

### ثالثا- اختصاص المحكمة الدستورية بتحديد الطبيعة القانونية للنصوص

#### التشريعية

لقد أجاز قانون المحكمة الدستورية في المغرب لرئيس الحكومة إحالة النصوص التشريعية إلى المحكمة الدستورية من أجل تقرير طبيعتها فيما إذا كانت ذات صبغة تشريعية أو تنظيمية، ولها في هذا الصدد أجل شهر لتبت في هذه المسألة. ويمكن أن تخفض هذه المدة إلى 8 أيام إذا صرحت الحكومة بان الأمر يدعو إلى التعجيل<sup>4</sup>.

تجدر الإشارة في هذا السياق، أن أهم الأحكام الواردة في الدستور المغربي لسنة 2011 ما نص عليه الفصل السادس الفقرة الثالثة: "تعتبر دستورية القواعد القانونية وترتيبها ..... مبادئ ملزمة"، وبالتالي فالحكومة لا تستطيع أن تشرع بمرسوم

<sup>1</sup>-أزحاف صالح، المحكمة الدستورية قيمة مؤسساتية نوعية، مجلة القانون المغربي، العدد 41، 2019، ص22.

<sup>2</sup>-انظر: الفصل 3/132 من دستور المغرب لسنة 2011، المرجع السابق.

<sup>3</sup>-شطيبي أسماء، القضاء الدستوري بالمغرب الانتقال من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 122-123، المغرب، 2015، ص185.

<sup>4</sup>-انظر: المادة 29 من ظهير شريف رقم 1.14.139 المتعلق بالمحكمة الدستورية، المرجع السابق.

في مجال القانون إلا بعد حصولها على ترخيص من البرلمان أو أحد الأجهزة التابعة له فقد يأذن لها البرلمان كما قد تحصل على موافقة من اللجان التي يعينها الأمر وذلك كله وفق شروط وإجراءات محددة، وإذا أرادت أن تغير نصا تشريعيًا نافذا بمرسوم فما عليها إلا أن تحصل بناء على الفصلين 177 و73 من دستور 2011 على موافقة من المحكمة الدستورية، كما أن التنظيم في غالبيته يخضع لرقابة القضاء، أما القانون فلا يخضع إلا لرقابة القضاء الدستوري.<sup>1</sup>

### الفرع الثالث: الدفع بعدم الدستورية

إن أهم مقتضى له صلة بمجال حق اللجوء إلى العدالة الدستورية، هو ما أقره المؤسس الدستوري المغربي بموجب الفصل 133 من دستور 2011، إذ خص المحكمة الدستورية بالنظر في كل دفع متعلق بعدم دستورية قانون أثير أثناء النظر في قضية أمام المحاكم، وذلك إذا دفع أحد الأطراف بان القانون الذي سيطبق في النزاع يمس الحقوق والحريات المنصوص عليه في الدستور، والقانون التنظيمي المتعلق بشروط وإجراءات الدفع بعدم الدستورية، ينقل هذا الاختصاص من التمكين الدستوري إلى التنزيل المؤسسي لهذا النص الدستوري.

وبذلك أصبحت المحكمة الدستورية في المغرب تمارس رقابة لاحقة على القوانين الصادرة عن المؤسسة التشريعية، إلى جانب اختصاصها الأصلي المرتبط بالرقابة القبليّة لدستورية القوانين قبل إصدار الأمر بتنفيذها، وعليه فإن إحالة القوانين غير الدستورية لم يعد قاصرا على الطبقة السياسية، بل أصبح من حق المتقاضين أيضا من خلال مسطرة الدفع بعدم الدستورية مما يشكل ثورة حقيقية وخطوة حاسمة في النظام الدستوري المغربي.<sup>2</sup>

### المبحث الثاني: الاختصاصات الأخرى للمحكمة الدستورية

تتولى المحكمة الدستورية في البلدين بالإضافة إلى صلاحياتها في مجال الرقابة الدستورية مهمة النظر في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات وتعلن

<sup>1</sup> - عثمان الزباني، تطور القضاء الدستوري بالمغرب، البنية والوظائف، منشورات مجلة الحقوق، دار نشر المعرفة الرباط المغرب، 2017، ص.117.

<sup>2</sup> - يوسف ادريدو، نظام تصفية طلبات الدفع بعدم الدستورية في القانون المغربي، مجلة المناصرة للدراسات القانونية والإدارية، عدد 17، 2017، ص.180.

النتائج النهائية لكل هذه العمليات، إلى جانب اختصاصاتها الاستشارية و البت في الخلافات بين السلطات الدستورية وتفسير الدستور، وسوف نفصل ذلك كما يلي:

### المطلب الأول : الاختصاصات الأخرى للمحكمة الدستورية في الجزائر الفرع الأول: اختصاصات انتخابية

تنظر المحكمة الدستورية في الجزائر بموجب المادة 191 من التعديل الدستوري 2020 في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية والاستفتاء، وتعلن النتائج النهائية لكل هذه العمليات.

أولا يجب التذكير أن الجزائر منحت مهمة تنظيم الانتخابات وإدارتها والإشراف عليها، وصنع القرار في كل مراحل الانتخابات إلى غاية إعلان النتائج الأولية، للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات حيث منحها المشرع صلاحيات واسعة لتنظيم وإدارة ورقابة الانتخابات السياسية بكل أنواعها<sup>1</sup>، وتعلن عن النتائج الأولية للانتخابات دون النهائية والتي بقيت كصلاحيات تتمتع بها المحكمة الدستورية، وفي هذه المرحلة منحها التعديل الدستوري الحق في النظر في كل الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات سواء الرئاسية أو التشريعية، وأضاف لها اختصاص الفصل في الطعون حول الاستفتاء، الذي لم يكن ممنوحا للمجلس الدستوري من قبل، وفق شروط وضوابط حددها الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات<sup>2</sup>.

هذا بالإضافة إلى صلاحية أخرى مرتبطة بمنع تغيير الانتماء السياسي للبرلماني، والذي يقصد به تعبير صريح عن مغادرة طوعية وإرادية لحزب سياسي من طرف شخص عضوا فيه، سبق أن ترشح باسمه في استحقاقات انتخابية وأعلن لاحقا الانتقال إلى حزب آخر، مما تتحقق معه واقعة التحلي الإرادي عن الانتماء السياسي للحزب الذي ترشح باسمه، تعلن المحكمة الدستورية شغور المقعد بعد إخطارها وجوبا من رئيس الغرفة المعنية<sup>3</sup>.

### الفرع الثاني : اختصاصات المحكمة الدستورية الاستشارية

<sup>1</sup>-انظر: صلاحيات السلطة المستقلة بالتفصيل: الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج رعد 17 الصادرة في 10 مارس 2021.

<sup>2</sup>-انظر: المواد 252-4/260-263-211 من الأمر 01-21 المتعلق بالانتخابات .

<sup>3</sup>-انظر: المادة 2/120 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق.

يتمثل دور المحكمة الدستورية كهيئة استشارية في لجوء رئيس الجمهورية لطلب رأي رئيسها في إعلان بعض الحالات غير العادية التي تهدد أمن الدولة وتمس بحقوق وحرّيات المواطنين، فإذا دعت الضرورة الملحة حالة الطوارئ أو الحصار يقرر رئيس الجمهورية لمدة أقصاها ثلاثون يوما بعد استشارة عدد من الشخصيات من بينها رئيس المحكمة الدستورية<sup>1</sup>، نظرا لكون هاتين الحالتين تتسمان بطابعهما الاستعجالي، والهدف من الاستشارة هو إعلام رئيس المحكمة الدستورية لا أكثر ولا أقل، نظرا للدور الذي تلعبه المحكمة الدستورية في الرقابة على دستورية القوانين و تأييد رئيسها لرئيس الجمهورية يعني ضمينا الاعتراف بشرعية ودستورية الإجراءات التي يتخذها.

ويستشير أيضا رئيس الجمهورية رئيس المحكمة الدستورية في إعلان وتقرير الحالة الاستثنائية، إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها لمدة أقصاها ستون (60) يوما، وتخول الحالة الاستثنائية لرئيس الجمهورية اتخاذ الإجراءات الاستثنائية التي تستوجبها المحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية في الجمهورية، كما يوجه في هذا الشأن خطابا للأمة وفقا للمادة 98 من التعديل الدستوري 2020، وبواسطة هذه الوسيلة يقوم الرئيس بإبلاغ الأمة بطريقة علنية بالأسباب والمبررات التي دفعت به إلى ممارسة هذه السلطات الاستثنائية<sup>2</sup>، كما يوضح فيه هذه الحالة الاستثنائية وما ينتج عنها من أخطار وما اتخذها وما سوف يتخذها من إجراءات لمواجهة المخاطر.

إن استشارة رئيس المحكمة الدستورية يضي على قرار رئيس الجمهورية شرعية أكثر كما تعبر هذه الاستشارة عن مدى مطابقة قرار إعلان الحالة الاستثنائية للدستور، فدور رئيس المحكمة الدستورية لا يقتصر على تقديم الرأي بل يراقب مدى توفر شروط قيام الحالة الاستثنائية<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> -انظر: المادة 97 من التعديل الدستوري 2020، نفس المرجع.

<sup>2</sup> -benoit Janneau, *droit constitutionnel et institutions politiques*, Dalloz, paris, 1975, p248.

<sup>3</sup> -أحمد بركات، الاختصاصات التشريعية لرئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2007، ص47.

في الحالة الاستثنائية يشرع رئيس الجمهورية عن طريق الأوامر الرئاسية وفقا للفقرة الخامسة من المادة 142، وتتخذ الأوامر في مجلس الوزراء، ويعرض رئيس الجمهورية، بعد انقضاء مدة الحالة الاستثنائية، القرارات التي اتخذها أثناءها على المحكمة الدستورية لإبداء الرأي بشأنها وفقا للفقرة الأخيرة من المادة 98، كما ألزم المؤسس الدستوري استشارة رئيس الجمهورية لرئيس المحكمة الدستورية في حالة الحرب، وهي أيضا من الظروف الاستثنائية التي تمس مساسا خطيرا بالنظام العام ومؤسسات الدولة واستقلال الأمة والسلامة الترابية للبلاد ومعاهداتها والتزاماتها الدولية، كما تهدد بإزالتها من الوجود، وتعتبر هذه الحالة أخطر وأشد وضعية تصلها الدولة بحيث تتجاوز كل الحالات الاستثنائية الأخرى التي تطرقنا إليها سابقا، وقد وصل الأمر إلى دفع المؤسس الدستوري إلى تخصيص المادتين 100 و 101 من التعديل الدستوري 2020 المرتبطتين بحالة الحرب والتي تسمح بتوقيف العمل بالدستور واتخاذ كل الإجراءات واستخدام جميع الصلاحيات التي تستوجبها حالة الحرب، فهذه الحالة إذن أشد وقعا على الشعب والوطن معا وذلك بالمقارنة بالحالات السابقة.

فاستشارة رئيس المحكمة الدستورية من طرف رئيس الجمهورية في هذه الحالة وجوبية، لكنه غير ملزم بالأخذ بها، باعتباره الشخصية الثالثة في الدولة لما يلعبه من دور هام في الحفاظ على ديمومة الدولة وسلامتها خاصة، لأنه يمكن أن يتولى رئاسة الدولة في حالة اقتران شغور منصب رئيس الجمهورية ورئاسة مجلس الأمة وفقا للمادة 101 من التعديل الدستوري.

كما تبدي المحكمة الدستورية رأيها في مشروع التعديل الدستوري الذي لا يعرض على الاستفتاء، إذا كان لا يمس المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، وحقوق الإنسان والمواطن وحرّياتهما، ولا يمس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية، وعللت المحكمة الدستورية رأيها، يمكن لرئيس الجمهورية أن يصدر القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري مباشرة، متى أحرز ثلاثة أرباع أصوات أعضاء غرفتي البرلمان<sup>1</sup>.

كما منح التعديل الدستوري للمحكمة الدستورية اختصاصا آخر في حالة الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية، ففي حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته،

<sup>1</sup>-انظر: المادة 221 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق.



تجتمع المحكمة الدستورية وجوبا وتثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية، وتبلغ شهادة التصريح بالشغور النهائي إلى البرلمان الذي يجتمع وجوبا، كما قد يصل الأمر إلى تولي رئيس المحكمة الدستورية رئاسة الدولة في حالة اقتران استقالة الرئيس أو وفاته بعد أن تجتمع وجوبا وتثبت بأغلبية ثلاثة أربعا أعضائها الشغور النهائي حسب ما تضمنته الفقرة السادسة من المادة 94 من التعديل الدستوري 2020، فإعطاء هذه المهمة للمحكمة الدستورية تؤكد أهمية دورها في الحفاظ على استمرارية مؤسسات الدولة وإبعادها عن حالة الفراغ.

كما تستشار المحكمة الدستورية في حالة تمديد عهدة البرلمان في حالة وجود ظروف خطيرة جدا لا تسمح بأجراء انتخابات عادية، بعد أن يثبت البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا هذه الحالة بقرار بناء على اقتراح رئيس الجمهورية<sup>1</sup>.

الفرع الثالث: البت في الخلافات بين السلطات الدستورية وتفسير الدستور

أولا: البت في الخلافات بين السلطات الدستورية

تم تمكين المحكمة الدستورية في الجزائر من اختصاص جديد لم يكن ضمن صلاحيات المجلس الدستوري وهو البت في الخلافات بين السلطات الدستورية، والحكمة التي استهدفها المؤسس الدستوري من خلال هذا التحكيم القانوني إلى المحكمة الدستورية هي صيانة إحدى المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الدولة القانونية وهو مبدأ الفصل بين السلطات، بالشكل الذي يقي الدولة من الأزمات التي قد تحدث والتي قد تؤدي إلى شلل إحدى السلطات أو المؤسسات الدستورية أو تعطيل إحداها، وقد منح المؤسس الدستوري صلاحية إخطار المحكمة الدستورية التي قد تحدث بين السلطات الدستورية إلى الجهات المحددة في المادة 193 من التعديل الدستوري

ينبغي التوضيح بهذا الصدد، أن تجاهل هذه المسألة وعدم إدراجها ضمن صلاحيات المجلس الدستوري سابقا لا يعني أن تلك الخلافات غير موجودة ولا تقع بالفعل حيث إنه من الطبيعي أن تكون موجودة، كما هي حال بقية دول العالم، لكن يبدو أنه يتم عادة تسويتها، دون وجود آلية واضحة، بمنطق أن السلطة الأقوى التي تفرض غالبا إرادتها ورغبتها وتفسيرها للنصوص والصلاحيات وأحكام الدستور ذاته، بغض النظر عن مدى قانونية ومشروعية ما تقوم به.

<sup>1</sup>-انظر: المادة 4/122 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق.

## ثانيا: تفسير الدستور

إلى جانب قيام المحكمة الدستورية باختصاصها الرئيسي والأساسي والمتمثل في الرقابة على دستورية القوانين فإنها تمارس أيضا اختصاصا آخر لا يقل أهمية عن هذا الاختصاص ألا وهو اختصاص التفسير الذي كرسه التعديل الدستوري لسنة لأول مرة بمقتضى المادة 192 كاختصاص أصيل للمحكمة الدستورية، نظرا لأهميته البالغة باعتباره اختصاص مهم ويترتب عليه نتائج مهمة تؤثر على عمل سلطات الدولة.

فالأصل في النصوص القانونية ومن ضمنها النصوص الدستورية، أن تكون واضحة الدلالة والمعاني مظهرة للفكرة والمحتوى الذي أرادته المؤسس الدستوري عند وضع النص الدستوري، إلا أن هناك نصوصا تخرج عن هذا الأصل، فتكون غامضة أو تحتمل أكثر من معنى، وبالتالي فهي تحتاج للتفسير الذي يقصد به -بصفة عامة - بيان معاني الألفاظ والكلمات المستخدمة فيها وتحديد مضمونها وإظهار فحواها وشرح الحكمة من ورائها والغاية منها والهدف المرجو والمقصود فيها وإيضاح الغامض من عباراتها وإزالة اللبس الذي قد تنطوي عليه.<sup>1</sup>

أما تفسير النص الدستوري يقصد به: "توضيح النص الدستوري بهدف كشف الخلفيات الكامنة ورائه وغاياته و إزالة اللبس والغموض"<sup>2</sup>، وبالتالي تبيان الإرادة الدستورية<sup>3</sup>، كما يقصد به أيضا: "شرح النص الدستوري بما يتجاوز التفسير الضيق وذلك بكشف الخلفيات الكامنة وراءه والغايات، وإزالة الغموض والإبهام واللبس، وتوضيح المقصود منه واستخراج المعيار الذي ينطوي عليه، أي المعيار الواجب اعتماده في مواجهة وقائع محددة وليس على المستوى النظري وحسب".<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - جورجى شفيق ساري، اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالتفسير (النطاق، الشروط، الأثر)، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص15.

<sup>2</sup> - عصام سليمان، ثقافة العدالة الدستورية، الكتاب السنوي الصادر عن المجلس الدستوري بالجمهورية اللبنانية، بيروت، لبنان، 2001، ص17.

<sup>3</sup> - رفعت عيد سيد، الوجيز في الدعوى الدستورية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص91.

<sup>4</sup> - فيصل شطناوي، سليم حتملة، الرقابة القضائية على دستورية القوانين والأنظمة أمام المحكمة الدستورية في الأردن، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 40، العدد2، الأردن، 2013، ص620.

وعلى هذا النحو، فالتفسير هو إيضاح ما يصيب النص الدستوري من غموض أو لبس بغية رفع هذا اللبس وإيضاح ذلك الغموض، توصلا إلى تحديد مراد الدستور ضمانا لوحدة التطبيق الدستوري واستقراره.<sup>1</sup>

ولقيام المحكمة الدستورية بالتفسير يشترط أن يكون النص الدستوري المختلف حوله غامضا أو يولد اختلافا في تطبيقه وان يتم إخطارها من قبل جهات الإخطار المحددة بالمادة 193 والمتمثلة في رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، كما يمكن إخطارها كذلك من أربعين (40) نائبا أو خمسة وعشرين (25) عضوا من مجلس الأمة، لأنها الجهات الأكثر تعاملًا وتماسًا مع النصوص الدستورية أثناء مباشرتها لمهام عملها، فهي الأكثر عرضة للاختلاف حول تفسير نص دستوري أو تحديد آلية تطبيقه، إلا أن هذا الحق لم يمنح للسلطة القضائية، مع أنها تشارك السلطتين التشريعية والتنفيذية في تطبيق النصوص الدستورية، هذا على خلاف المشرع المصري الذي منح الحق في طلب التفسير من المحكمة الدستورية لوزير العدل<sup>2</sup> وتبدي المحكمة الدستورية رأيها في التفسير، وهذا الأخير لا ينشئ حكما جديدا بل يعتبر الرأي المفسر مندمجا مع النص الدستوري محل التفسير.<sup>3</sup>

وبناء على ما تقدم، فإن اختصاص المحكمة الدستورية ينحصر في تفسير نصوص الدستور دون القوانين والأنظمة، حيث أن هذه الأخيرة لا تواجهها المحكمة الدستورية إلا عن طريق البحث في دستورتها وفقا للأوضاع المرسومة في التعديل الدستوري 2020 المشار إليها سابقا.

وإذا ما قارنا اختصاص المحكمة الدستورية الجزائرية المتعلق بتفسير نصوص الدستور مع الدول الأخرى، نجد أن بعض الدول لم تتطرق إلى هذا الاختصاص بحكم

<sup>1</sup> - عدنان عاجل عبيد، ميسون طه حسين، الاختصاص التفسيري للقضاء الدستوري (دراسة مقارنة)، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد 4، 2016، ص 416.

<sup>2</sup> - ليث كمال نصرابين، رقابة المحكمة الدستورية على القوانين والأنظمة في الأردن، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 43، العدد 3، 2016، ص 2007.

<sup>3</sup> - نواف سالم كنعان، مبادئ القانون الدستوري والنظام الدستوري الأردني وفقا للتعديلات الدستورية لعام 2011، إثراء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص 332.

أن النصوص الدستورية واضحة ومحكمة الصياغة، مثل دستور الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا، وان القوانين هي التي بحاجة إلى دراسة والتأكد من مدى مطابقتها للدستور، وفي الوقت ذاته نجد أن بعض الدول مثل مصر قد أشارت إلى تفسير القوانين وليس تفسير نصوص الدستور<sup>1</sup>، وبالتالي فإن هذا الاختصاص المناط بالمحكمة الدستورية جيد وبالغ الأهمية.

### المطلب الثاني: الاختصاصات الأخرى للمحكمة الدستورية في المغرب

#### الفرع الأول: اختصاصات انتخابية

لقد خول المؤسس الدستوري المغربي للمحكمة الدستورية صلاحية مراقبة صحة الانتخابات البرلمانية وهي صلاحية قديمة مارسها المجلس الدستوري منذ إنشائه ولكن الجديد في دستور 2011 هو تحديد أجل صدور قرارات المحكمة الدستورية المتعلقة بالمنازعات الانتخابية، وفي هذا الصدد تنص الفقرة الأخيرة من الفصل 132 على: "تبت المحكمة الدستورية في الطعون المتعلقة بانتخاب أعضاء البرلمان داخل أجل سنة ابتداء من تاريخ انقضاء أجل تقديم الطعون إليها، غير أن للمحكمة تجاوز هذا الأجل بموجب قرار مغلل، إذا استوجب ذلك عدد الطعون المرفوعة إليها، أو استلزم ذلك الطعن المقدم إليها"<sup>2</sup>، كما جاء القانون التنظيمي للمحكمة الدستورية رقم 066.13 بالجديد على مستوى الأجل الذي يتم داخله الطعن طبقا للقانون، في انتخاب أعضاء البرلمان أمام المحكمة الدستورية، والذي حدد بثلاثين يوما الموالية لتاريخ الإعلان عن نتيجة الاقتراع<sup>3</sup>.

تقضي المحكمة الدستورية إما بعدم قبول عرائض الطعن أو برفضها وإما ببطالان الانتخابات جزئيا أو كليا مع إمكان تصحيح النتائج الحسابية التي أعلنتها لجنة الإحصاء، وتعلن عند الاقتضاء، المرشح الفائز بصورة قانونية، وتبلغ المحكمة الدستورية قراراتها إلى الجهة الإدارية التي تسلمت طلب الترشيح وإلى مجلس النواب أو

<sup>1</sup>-انظر: المادة 192 من الدستور المصري لسنة 2014 المعدل في 2019.

<sup>2</sup>-انظر: الفصل 132 من دستور المغرب لسنة 2011، المرجع السابق.

<sup>3</sup>-انظر: المادة 32 من ظهير شريف رقم 1.14.139 المتعلق بالمحكمة الدستورية، المرجع السابق.

إلى مجلس المستشارين، حسب الحالة وإلى الأطراف المعنية داخل أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما من تاريخ صدورها<sup>1</sup>.

وتستند المحكمة في ممارسة هذا الاختصاص إلى عدد من النصوص القانونية المنفردة بين فصول الدستور ومواد القوانين التنظيمية الخاصة بالمحكمة الدستورية ومجلس النواب، ومجلس المستشارين والأحزاب السياسية وكذا مدونة الانتخابات بمختلف نصوصها، وتتيح القرارات الصادرة عن المحكمة بشأن المنازعات الانتخابية بلورة العديد من المبادئ القانونية وتوضيح وتدقيق العديد من القواعد الجوهرية التي تشكل الكبرى للقضاء الدستوري الانتخابي في المغرب<sup>2</sup>، كما تتولى المحكمة الدستورية أيضا مهمة مراقبة صحة الإحصاء العام للأصوات المدلى بها في الاستفتاء، وإذا عاينت وجود مخالفات في هذه العمليات يكون لها باعتبار نوعها أو جسامتها أن تقضي إما بالإبقاء على تلك العمليات أو إلغائها جميعها أو بعضها<sup>3</sup>.

كما تم إسناد اختصاص جديد إلى المحكمة الدستورية المغربية وهو التصريح بشغور المقعد البرلماني، الناتج عن الانتماء السياسي أو الفريق أو المجموعة البرلمانية، وذلك وفقا للفصل 61 من الدستور الذي ينص على: "يجرد من صفة عضو في أحد المجلسين، كل من يتخلى عن انتمائه السياسي الذي ترشح باسمه للانتخابات أو عن الفريق أو المجموعة البرلمانية التي ينتمي إليها، وتصرح المحكمة الدستورية بشغور المقعد، بناء على إحالة من رئيس المجلس الذي يعنيه الأمر، وذلك وفق أحكام النظام الداخلي للمجلس المعني، الذي يحدد آجال ومسطرة الإحالة على المحكمة الدستورية".

كما تم تمكين المحكمة الدستورية في المغرب من اختصاص جديد لم يكن ضمن صلاحيات المجلس الدستوري ألا وهو مراقبة صحة إجراءات مراجعة الدستور وإعلان نتائجها، حيث نص الفصل 174 في فقرته الثانية من الدستور على أن: "الملك بعد استشارة رئيس المحكمة الدستورية، أن يعرض بظهير على البرلمان، مشروع مراجعة

<sup>1</sup>-بوطلحة أمبارك، العدالة الدستورية بالمغرب في ضوء دستور 2011، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية- عدد خاص، 2019، ص108.

<sup>2</sup>-أناس أنجار، المرجع السابق، ص231.

<sup>3</sup>-انظر: المادة 40 من ظهير شريف رقم 1.14.139 المتعلق بالمحكمة الدستورية، المرجع السابق.

بعض مقتضيات الدستور، حيث يصادق البرلمان المنعقد بدعوة من الملك في اجتماع مشترك لمجلسيه على مشروع هذه المراجعة، بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم".  
ولتفعيل هذا النوع من الرقابة الجديدة، نصت المادة 42 من القانون التنظيمي للمحكمة الدستورية على أن هذه الأخيرة تتولى مراقبة صحة إجراءات المراجعة الدستورية التي تعرض بظهير، وتعلن نتائجها.

### الفرع الثاني: اختصاص رئيس المحكمة الدستورية الاستشاري

من المهام الاستشارية لرئيس المحكمة الدستورية في المغرب أن يقدم المشورة للملك في حالة اعتزاه إعلان حالة الاستثناء بظهير، ويخضع إعلان هذه الحالة لضوابط موضوعية وشكلية، وتعتبر استشارة رئيس المحكمة الدستورية من الضوابط الشكلية، وهذه الاستشارة من الناحية الواقعية لا تلزم رئيس الدولة دستورياً، لأن تحديد الشروط الشكلية المتعلقة بالحالة الاستثنائية ترجع لسلطة وتقدير الملك.<sup>1</sup>  
كما يستشار رئيس المحكمة الدستورية بخصوص حل مجلسي البرلمان أو أحدهما، فمن الإجراءات التي يتبعها الملك المغربي في حله للبرلمان أو إحدى غرفتيه استشارة رئيس المحكمة الدستورية حيث نص الفصل 96 الفقرة الأولى منه على: يستشير الملك رئيس المحكمة الدستورية قبل حل غرفتي البرلمان أو إحداها، ويعد رأي رئيس المحكمة الدستورية بهذا الشأن هو غير ملزم للملك وهو غير ملزم أصلاً بانتظار نتيجة الاستشارة لأن الدستور لم ينص على وجوب إدلاء رئيس المحكمة الدستورية برأيه ولا بنشره في الجريدة الرسمية، وبالقياص على ما سبق في هذا الشأن فإن رأي رئيس المحكمة الدستورية غير ملزم كذلك لرئيس الحكومة، ويبقى بالنسبة لهذا الأخير مجرد إجراء شكلي لصحة مرسوم حل مجلس النواب من الناحية الدستورية.<sup>2</sup>

وطبقاً لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 174 من دستور 2011 التي منحت للملك بعد استشارة رئيس المحكمة الدستورية، أن يعرض بظهير، على البرلمان، مشروع مراجعة بعض مقتضيات الدستور، حيث يصادق البرلمان المنعقد بدعوة من الملك في اجتماع

<sup>1</sup>-انظر:مصطفى قلووش، المرجع السابق، ص.10.

<sup>2</sup>-تريعة نواره، تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في دول المغرب العربي، أطروحة دكتوراه، كلية

الحقوق، جامعة الجزائر، 1، 2012، ص.165.

مشاركته لمجلسه على مشروع هذه المراجعة بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم، كما تراقب المحكمة الدستورية أيضا صحة إجراءات هذه المراجعة، وتعلن نتائجها.

### الفرع الثالث: البت في الخلافات بين السلطات الدستورية

أسند الدستور المغربي للمحكمة الدستورية صلاحية البت في الخلاف بين البرلمان والحكومة، حيث تبت المحكمة في الخلاف الذي يحدث بين البرلمان والحكومة بطلب من أحد رئيسي مجلسي البرلمان أو من رئيس الحكومة، إذا دفعت الحكومة بعدم قبول كل مقترح أو تعديل ترى أنه لا يدخل في مجال القانون<sup>1</sup>، ويتميز المؤسس الدستوري المغربي بمنحه صلاحية طلب الفصل في هذا الخلاف للسلطتين التشريعية والتنفيذية معا، ممثلين في الحكومة أو أحد مجلسي البرلمان، كما يحق للمحكمة أن تبت في الخلاف الذي قد يقع بشأن تطبيق أحكام القانون التنظيمي المتعلق بطريقة تسيير اللجان النيابية لتقصي الحقائق، خاصة إذا كان ذلك الخلاف يحول دون السير العادي لأعمال إحدى اللجان.

### خاتمة:

في ختام دراستنا لموضوع المحكمة الدستورية في الجزائر والمغرب توصلنا إلى النتائج والمقترحات التالية:

### أولا-النتائج

1-توسعت صلاحية المحكمة الدستورية في الجزائر والمغرب مقارنة بالمجلس الدستوري ومن بين الاختصاصات الجديدة اختصاص الدفع بعدم الدستورية الذي استحدث بموجب دستور المغرب 2011 كألية مهمة للرقابة البعدية، أما في الجزائر فهو اختصاص قديم تم تكريسه بمقتضى التعديل الدستوري لسنة 2016، وتم توسيع وعاء الدفع إلى النصوص التنظيمية في تعديل 2020.

2-تواجه المحكمة الدستورية في الجزائر وكذلك في المغرب محدودية قدرتها على ممارسة الاختصاصات الممنوحة لها لان الكثير من الاختصاصات جوازية، ويتوقف تفعيلها وممارستها على طلب من له الحق بذلك وفق أحكام الدستور.

3- تمكين المحكمة الدستورية في الجزائر من اختصاص جديد لم يكن ضمن صلاحيات المجلس الدستوري وهو التحكيم القانوني في الخلافات بين السلطات الدستورية وكذلك

<sup>1</sup> - انظر: الفصل 79 من الدستور المغربي 2011، المرجع السابق.

تفسير نصوص الدستور، وخلافا للمغرب لم يمنح المؤسس الدستوري المحكمة الدستورية صلاحية التفسير.

4- تتشابه الجزائر والمغرب في توسيع آلية مراجعة المحكمة الدستورية والجهات التي لها الحق في إخطارها.

5- تم تمكين المحكمة الدستورية في المغرب من اختصاصات جديدة لم تكن ضمن صلاحيات المجلس الدستوري ألا وهي إخضاع المعاهدات الدولية لمراقبة اختيارية من طرف المحكمة الدستورية ومراقبة صحة إجراءات مراجعة الدستور وإعلان نتائجها، وخضوع الأنظمة الداخلية للمجالس المنظمة بموجب قوانين تنظيمية لرقابة المحكمة الدستورية.

6- إخضاع الأوامر في الجزائر لأول مرة للرقابة الدستورية والتنظيم للرقابة اللاحقة بدلا من الرقابة السابقة التي كانت مفروضة قبل التعديل الدستوري 2020.

7- تلعب المحكمة الدستورية في البلدين، دورا كبيرا في ضمان استمرارية الدولة في الظروف غير العادية، كما أصبح لها دور كبير في الحالة الاستثنائية ومراقبة توفر شروط قيامها.

#### ثانيا: المقترحات

1- إن وجود المحكمة الدستورية في الجزائر والمغرب، وإناطة مهمة الرقابة على دستورية القوانين بها، يعد تطورا دستوريا وديمقراطيا مهما، ولذا فإنه يلزم الحفاظ عليها وعلى اختصاصاتها والعمل على تنفيذ أحكامها، ولاسيما أحكامها بالرقابة على دستورية القوانين، وضرورة الإسراع بتشكيلها في الجزائر، لتضع نظامها الداخلي ليكون مصدرا شارحا ومفصلا لعمل هذه الأخيرة .

2- منح المحكمة الدستورية في الجزائر والمغرب الحق في أن تتعرض من تلقاء نفسها ودون دفع أو طعن للقوانين التي تقدر مخالفتها لأحكام الدستور.

3- تمكين المحاكم العادية من الحق في أن تحيل من تلقاء نفسها وفي معرض نظرها بقضية ما إلى المحكمة الدستورية سواء في الجزائر أو المغرب، أي قاعدة قانونية واجبة التطبيق ومخالفة لأحكام الدستور. ودون أن يتوقف الأمر على دفع أحد الخصوم بذلك.



4- ضرورة منح المحكمة الدستورية في المغرب صلاحية إبداء الرأي بشأن حالة الاستثناء وحل البرلمان، وعدم الاقتصار على أخذ رأي رئيس المحكمة فقط، كما ينبغي توسيع الرأي بشأن الحالات الاستثنائية في الجزائر إلى جميع أعضاء المحكمة الدستورية.

5- يجب إضافة القضاء إلى الجهات الأخرى التي لها الحق في طلب تفسير نصوص الدستور في الجزائر، كونها على اتصال مباشر مع القوانين المطبقة على المنازعات والتي قد تصيب نصوصاً دستورية يقبل التأويل وبحاجة إلى تفسير، والنص صراحة على هذا الاختصاص في التعديلات القادمة للدستور في المغرب.

### قائمة المصادر والمراجع:

أولاً / قائمة المصادر:

أ- الدساتير:

- 1- التعديل الدستوري لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج رعد د 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.
- 2- دستور المغرب لسنة 2011.
- 3- الدستور المصري لسنة 2014 المعدل في 2019.

ب - القوانين والأوامر

- 1- الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج رعد د 17 الصادرة في 10 مارس 2021.
- 2- ظهير شريف رقم 1.14.139 الصادر في 13 أوت 2014 بتنفيذ القانون التنظيمي 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية الجريدة الرسمية عدد 6288، بتاريخ 4 سبتمبر 2014.
- ظهير شريف رقم 1.16.78 صادر في 7 جوان 2016 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 90.15 المتعلق بمجلس الوصاية.

ثانياً / قائمة المراجع باللغة العربية

أ- الكتب:

- 1 - ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1972.
- 2- منذر الشاوي، القانون الدستوري-نظرية الدستور- مركز البحوث القانونية، بغداد، 1981.
- 3- عبد العزيز سلمان، رقابة دستورية القوانين، دار الفكر العربي، القاهرة، 1995.
- 4- فايز محمد أبو شمالة، دور النظام الداخلي في العمل البرلماني، دار الخليج، الأردن، 2018..
- 5- جورج شفيق ساري، اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالتفسير (النطاق، الشروط، الأثر)، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

- 6- عصام سليمان، ثقافة العدالة الدستورية، الكتاب السنوي الصادر عن المجلس الدستوري بالجمهورية اللبنانية، بيروت، لبنان، 2001.
- 7- رفعت عيد سيد، الوجيز في الدعوى الدستورية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
- 8- نواف سالم كنعان، مبادئ القانون الدستوري والنظام الدستوري الأردني وفقا للتعديلات الدستورية لعام 2011، إثراء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2019.
- 9- عثمان الزباني، تطور القضاء الدستوري بالمغرب، البنية والوظائف، منشورات مجلة الحقوق، دار نشر المعرفة الرباط المغرب، 2017.
- ب- الرسائل الجامعية:
- 1- تريعة نوار، تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في دول المغرب العربي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2012.
- 2- أحمد بركات، الاختصاصات التشريعية لرئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2007.
- ج- المقالات في المجلات:
- 1- عمار عوايدي، فكرة القانون العضوي وتطبيقاتها في القانون الناظم للبرلمان والعلاقات الوظيفية بينه وبين الحكومة، مجلة الفكر البرلماني، العدد2، مارس2003.
- 2- علي الباز، الدستور الكويتي والمذكرة التفسيرية، مجلة الحقوق، عدد4، 1986.
- 3- عطا لله أبو حميدة، المجلس الدستوري ورقابته للتنظيم: أي تنظيم؟ المحلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية الجزء40، العدد30، 2002.
- 4- أناس أنجار، اختصاصات المحكمة الدستورية بالمغرب، مجلة منازعات الأعمال، عدد25، جويلية2017.
- 5- أزحاف صالح، المحكمة الدستورية قيمة مؤسساتية نوعية، مجلة القانون المغربي، العدد41، 2019.
- 6- شطيبي أسماء، القضاء الدستوري بالمغرب الانتقال من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد122-123، المغرب، 2015.
- 7- يوسف اديدو، نظام تصفية طلبات الدفع بعدم الدستورية في القانون المغربي، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، عدد17، 2017.
- 8- فيصل شطناوي، سليم حتاملة، الرقابة القضائية على دستورية القوانين والأنظمة أمام المحكمة الدستورية في الأردن، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد40، العدد2، الأردن، 2013.
- 9- عدنان عاجل عبيد، ميسون طه حسين، الاختصاص التفسيري للقضاء الدستوري (دراسة مقارنة)، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد4، 2016.
- 10- بوطلحة أمبارك، العدالة الدستورية بالمغرب في ضوء دستور 2011، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية- عدد خاص، 2019.

12- ليث كمال نصرأوين، رقابة المحكمة الدستورية على القوانين والأنظمة في الأردن، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 43، العدد 3، 2016.

د- المقالات في الملتقيات والندوات:

1- مصطفى قلوبش، رقابة دستورية القوانين على ضوء الفصل 26 من الدستور المغربي، ملتقى

بعنوان السلطة التنفيذية في المغرب العربي-نظمتها الجمعية المغربية للقانون الدستوري -كلية

الحقوق أكدال ، الرباط ، المغرب ، يوم 14-15 أبريل 2000.

ثالثا:المراجع باللغة الأجنبية

1-benoit Janneau, **droit constitutionnel et institutions politiques**

Dalloz, paris, 1975..